الجيش في الدساتير المصرية

عصام شيحة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن وضعية الجيش في الدساتير المصرية في أعقاب الدور البارز الذي قامت به القوات المسلحة في نجاح ثورة ٢٥ يناير. واقترح البعض وضعية خاصة للقوات المسلحة مقترحاً المواد فوق الدستورية بهدف ضمان عدم الانقضاض على الديمقراطية إذا تم استخدام الديمقراطية كوسيلة لاحتكار السلطة والانقضاض على تراث الحركة الوطنية المصرية .

مما استلزم البحث في وضعية الجيش في الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور ١٨٨٢ مروراً بدستور ١٩٢٣، ١٩٥٦، ١٩٥٨،١٩٦٤،١٩٧١، علاوة على الإعلانات الدستورية حتى إعلان ٣٠ مارس ٢٠١١.

وبالبحث تبين ثبات وضعية الجيش في كافة الدساتير المصرية وعدم تميز المؤسسة العسكرية عن غيرها من مؤسسات الدولة ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قراءة نصوص الدساتير المتعاقبة، مع ملاحظة الدور الهام والمميز للجيش منذ نشأت الدولة الحديثة في عهد محمد على عام ١٨٠٥ وإن اختلف دوره في الحياة السياسية المصرية في الدساتير خاصة في أعقاب ثورة ١٩٥٢.

دستور ١٨٨٢

يتضح من مطالعة دستور ٨٢ أنه لم يشير من قريب أو بعيد إلى دور الجيش أو وضعية القوات المسلحة مع وضوح دوره في الحياة السياسية في حين ظهر دور بارز للبرلمان .

دستور مصر والسودان عام ١٩٢٣

جاء إصدار دستور ١٩٢٣ نتيجة لثورة عام ١٩١٩، واعتراف بريطانيا باستقلال مصر القانوني في بنود تصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢، وتحول مصر من سلطنة إلى مملكة حرة. وتم تحديد لأول مرة طبقاً للمادة ١٤٦ من الدستور أن "قوات الجيش تقرر بقانون ":

مادة ٤٣: الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى. وله حق سك العملة تنفيذا للقانون. كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

مادة ٤٦: الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل حراستها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

مادة ١١٧: كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس. ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١٣١: يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مادة ١٤٦: قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٤٧: يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

مفاد ذلك ظهور وضعية الجيش في الدستور والملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمانح للرتب العسكرية والنياشين .

الإعلان الدستوري الأول ١٩٥٢

شهدت هذه المرحلة تحول مصر من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري في ١٨ يونيو عام ١٩٥٣. تميزت هذه المرحلة بعدم الاستقرار الدستوري ومن ثم السياسي، حيث صدرت خلال الفترة الناصرية إعلانات دستورية، ودساتير مؤقتة متعددة عبر كل منها عن مرحلة مختلفة من مراحل تطور الثورة المصرية نفسها. فصدر الإعلان الدستوري الأول عن الثورة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٥٢. وفى ١٣ يناير عام ١٩٥٣ صدر مرسوم بتأليف لجنة مكونة من ٥٠ عضوًا لوضع مشروع دستور جديد. وفى ١٥ يناير عام ١٩٥٣، حددت فترة الانتقال بثلاث سنوات، تنتهي في ١٦ يناير عام ١٩٥٦.

في ١٠ فبراير عام ١٩٥٣ صدر الإعلان الدستوري الثاني متضمناً أحكام الدستور المؤقت للحكم خلال الفترة الانتقالية. اكتفى الإعلان بالنص على أن الأمة هي مصدر كافة السلطات دون التعرض لطبيعة نظام الحكم سواء كان ملكيًا أو جمهوريًا، كما جعل السيادة العليا للدولة من اختصاص قائد الثورة يباشرها بما يتفق وحماية الثورة وتحقيق أهدافها. ركز الإعلان السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد مجلس الوزراء، خاصةً المؤتمر المشترك من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء في نظر السياسة العامة للدولة ومناقشة تصرفات كل وزير في وزارته.

ويبين من ذلك اتصال الجيش بالسياسة وتغول العسكري في كل مؤسسات الدولة على اعتبار أنهم من قاموا بالثورة ومنذ ذلك التاريخ وعسكره الدولة تزيد يوماً بعد يوم .

دستور ٥٤

مادة ٦: التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون

مادة ٢٠: لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية

مادة ١٠٥: رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون

مادة ١٠٧: رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان

مادة ١٠٩: رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين في القانون، أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها

مادة ١٧٩: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية

مادة ١٨٠: تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم على الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٨٢: يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

مادة ١٨٣: تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبًا عسكريًا وتنظيم الحرس الوطني.

مادة ١٨٤: ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٨٥: ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رياسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفى إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٩٩: في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالاً خطيرًا يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال، وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دُعي للاجتماع فوراً، وإذا كان مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعًا تحقيقًا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة مادام التفويض قائمًا. وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائمًا توقيتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة. وللبرلمان أن يقرر في أى وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفى جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين. ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص. وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها، وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها. وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسؤولية المرتبة عليها

دستور عام ١٩٥٦

بحلول نهاية الفترة الانتقالية في ١٦ يناير عام ١٩٥٦، تم إعلان الدستور النهائي. ثم أُعلنت الوحدة في ٢٢ فبراير عام ١٩٥٨ بتوقيع ميثاق الجمهورية المتحدة من قبل الرئيس جمال عبد الناصر، والرئيس السوري شكري القوتلي، وأُختير عبد الناصر رئيساً، كما أُختيرت القاهرة عاصمةً للجمهورية الجديدة.

المادة ١٦٧ :ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رياسته.

المادة ١٦٨ :يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها. ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

ب) القوات المسلحة

مادة ١٦٩ :القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك للشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها.

مادة ١٧٠:الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة.

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٧١ :يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيراً للحربية مع الجمع بين الوظيفتين.

مادة ١٧٢ : تنظم الدولة، وفقاً للقانون، تدريب الشباب تدريباً عسكرياً كما تنظم الحرس الوطنى.

مادة ١٧٣ :تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون.

مادة ١٧٤ :يعين القانون شروط الخدمة والترقي للضباط في القوات المسلحة.

دستور ١٩٥٨

ونظراً لقيام الوحدة بين مصر وسوريا ألغى دستور عام ١٩٥٦، وصدر دستور مؤقت للجمهورية العربية المتحدة في مارس سنة ١٩٥٨. واستمر العمل بدستور الجمهورية العربية المتحدة (دستور الوحدة) إلى أن وقع الانفصال بين مصر وسوريا في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٦١ . فصدر الإعلان الدستوري عام ١٩٦٢، والدستور المؤقت عام ١٩٦٤، ثم الإعلان الدستوري الصادر عام ١٩٦٩.

دستــور ١٩٧١

باب خاص بالقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

مادة ١٨٠: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهى ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مادة ١٨٢: تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون.

مادة ١٨٣: ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٨٣: ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور

مفــاد ذلك : نشأة مجلس الدفاع الوطني برئاسة رئيس الجمهورية

الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٣ فبراير ٢٠١١

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعياً منه بهذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن ووفاءً بمسئولياته التاريخية والدستورية في حماية البلاد، والحفاظ علي سلامة أراضيها، وكفالة أمنها، وإطلاعاً بتكليفه بإدارة شئون البلاد يدرك إدراكاً واضحاً أن التحدي الحقيق الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم، وذلك بتهيئة مناخ الحرية، وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا من خلال الأيام الماضية، بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابة، بما يليق بمكانة مصر الذي سطر شعبها أولي سطور الحضارة الإنسانية علي صفحات التاريخ.

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيمان راسخ بان حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعديدية والعدالة الاجتماعية، واجتثاث جذور الفساد هي أسس الشرعية لأي نظم حكم يقود البلاد في للفترة المقبلة، كما يؤمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده والمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية في بناء الوطن القوى، وانطلاقاً مما سبق وبالبناء عليه ورغبة في تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية:

تعطيل العمل بأحكام الدستور.

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية.

يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج.

حل مجلسي الشعب والشورى.

للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.

تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد الاستفتاء عليها من الشعب.

تكليف وزارة د. أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.

إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى، والانتخابات الرئاسية.

تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التى هى طرف فيها.

وأعقب ذلك استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ ثم الإعلان **الدستوري الثاني في ٣٠ مارس ٢٠١١** والذي ينص على:

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة علية في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١، وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١

مـــــادة ٥٣

القوات المسلحة ملك للشعب, مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها , ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية , والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس , والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون .. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مـــــادة ٥٤

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مـــــادة ٥٥

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدى واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون.

مـــــادة ٥٦

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، ولـه في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:

1- التشريع.
2- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
3- تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.
4- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادى وفضه.
5- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.
6- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة .
7- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.
8- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.
9- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.
10- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

مـــــادة ٥٧

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه ، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

1 الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى وضع السياسة العامة للدولة , والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

2- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

3- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

4- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.

5- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

6- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

7- عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية.

8- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مـــــادة ٦٠

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، على الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

مـــــادة ٦١

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولى كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما , وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كلُ في حينه.

الخلاصة

ثارت تساؤلات عديدة بشأن الدور الذي يمكن أن يضطلع به هذا الجيش في مرحلة ما بعد ثورة ٢٥ يناير والتي كان للقوات المسلحة دور محوري في إنجاحها، مما دفع البعض بالمطالبة بدور كبير للمؤسسة العسكرية في الحياة السياسية. فالبعض يريد المجلس العسكري في مصر على غرار باكستان يكون فيها الجيش هو القوة العليا والأخر يطرح تجربة الهند التي تمكن نهرو أن يخضع الجيش للسلطة المدنية وعزز قوى المؤسسات الديمقراطية؟

البعض يتساءل هل يريد المجلس العسكري قطعة الكرز من كعكة الثورة المصرية: قوة وهيبة وميزانية سرية لا تنقص

والبعض يتساءل هل يريد المجلس العسكري أن يحافظ على نظام مبارك ؟

والأخر يتساءل هل يخاف المجلس العسكري من الحكومة المدنية الديمقراطية؟

هل يريد المجلس العسكري أن يخضع لاتفاقات سرية مع أمريكا وإسرائيل تحقق ضمان السلام مع إسرائيل؟

وأمام هذا الارتباك في إدارة المرحلة الانتقالية لم ينقطع اللغط السياسي حول الدستور منذ الاستفتاء على التعديلات الدستورية في ١٩ مارس ٢٠١١ خاصة أن الوثيقة التي سبق أن أقترحها (د. على السلمي) تضمنت بندين ٩ ، ١٠ تعطي للمؤسسة العسكرية حصانة تجعلها فوق الدستور وغير خاضعة للسلطات المدنية المنتخبة

يري البعض أن المجلس العسكري سيحتفظ بصلاحيات كاملة على البرلمان المقبل والحكومة .

إن دور القوات المسلحة في الحياة المدنية عامة لم يكن منصوصا عليه دستوريا أو قانونيا بأية صيغة، وإنما لأن الرؤساء الثلاثة الذين تعاقبوا على حكم مصر تمتعوا بسلطات مطلقة دون رقيب أو حسيب ولم يخضعوا لمساءلة من أي نوع فقد ارتكب كل بطريقته أخطاء عظيمة جعلت الحديث انفعالياً على اعتبار أنهم جميعاً من القوات المسلحة.

إن الجيش المصري ليس جيشا أيديولوجيا، لكنه جيش ذو عقيدة وثقافة وطنية. وازداد واشتد اتصال الجيش بالحياة السياسية منذ عام ١٩٥٢، كون جميع الرؤساء الذين حكموا مصر منذ ذلك التاريخ قدموا جميعاً من المؤسسة العسكرية.

غير أن هزيمة يونيو عام ١٩٦٧ أتاحت للقيادة السياسية الفرصة لإعادة صياغة العلاقات المدنية - العسكرية، فانسحب الجيش من السياسة، وتفرغ لأداء مهمة الدفاع عن الوطن، فاستقرت صيغة جديدة قبل فيها الجيش الخضوع للقيادة المدنية. وقد سهلت الخلفية العسكرية لرؤساء الجمهورية طيلة هذه الفترة الانتقال السلس إلي هذه الصيغة. وتدريجيا، تراجع الجيش إلي خلفية المشهد السياسي، ومقدما الدعم للسلطات الشرعية التي يخضع لقيادتها عندما تحتاج إليه وتطلبه، علي غرار ما حدث في عامي١٩٧٧ و١٩٨٦. ويمكن القول إن الجيش المصري يبدو ميالا للعب دور الضامن لعملية الانتقال السلمي نحو الديمقراطية بفعالية وبأقل تكلفة اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية ممكنة خاصة بعد ثورة ٢٥ يناير التي لعب فيها الجيش دورا رئيسيا في حماية البلاد من الفوضى، وفي سد فراغ السياسة والشرعية ومساندة الثورة في أحلك الظروف. "الثورة" هي نفسها تؤكد، أن إبقاء كافة شئون الدفاع والجيش خارج نطاق سلطات حكومة منتخبة ديمقراطية هو أمر يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ولا يضمن حدا أدني من الاستقرار السياسي .

المـــــــراجع

(١) الجيش المصرى فى السياسة - د. عبدالعظيم رمضان
(٢) الجيش المصرى فى القرن ١٩ - د. محمد محمود السروجى
(٣) الجيش المصرى الحديث - البكباشى (مقدم) عبدالرحمن زكي
(٤) تاريخ مصر من عهد المماليك الى نهاية حكم اسماعيل - جورج يارنج، تعريب على أحمد شكرى
(٥) بناء دولة مصر محمد على - د. محمد فؤاد شكرى

أهم المصادر

-د.حازم الببلاوى يكتب : عن دستور ١٩٢٣، صحيفة المصرى اليوم، ٢٠٠٩/١٢/٩
-د. حسن نافعة ، إدارة التنوع والاختلاف فى النظام المصرى، موقع مصرنا
-د. لؤى عبد الباقى ، فرص الديمقراطية في مصر (٣) التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧
-ماهر حسن" المشورة" نواة المجالس التشريعية المصرية، موقع صحيفة المصرى اليوم، ٢٠١٠/١١/٤
-د. محمد صفى الدين خربوش، التحول الديمقراطى فى مصر،
-د. هالة مصطفى، الثورة المصرية.. عودة الروح والوعى، ٢٠١١/٢/٢٤ ،
-السياستنامة .
-النظام السياسى المصرى:قبل وبعد ثورة يناير،
-موقع اللجنة القضائية العليا المشرفة على الاستفتاء.
-موقع مجلس الشورى المصري
-السمات العامة لدستور ١٩٧١
-توصيف نظام الحكم فى مصر،
-المجالس التشريعية المصرية (نموذج)، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
-كيفية تعديل الدستور المصري
-مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية،